

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1758
9 December 1999
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية
والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧٥٨

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة مدينا كIROGA

ثم: السيد عمر

ثم: السيدة مدينا كIROGA

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تقرير كمبوديا الأولى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
.Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)

تقرير كمبوديا الأولى (CCPR/C/81/Add.12, HRI/CORE/1/94, CCPR/C/65/Q/KHM/1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس السيد أوم ينتيانغ، والسيد أوك فناريث والسيد إيث رادي (كمبوديا) إلى مائدة اللجنة.

٢ - الرئيسة رحبت بالوفد الكمبودي المكون من السادة أوم ينتيانغ، رئيس اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، والسيد أوك فناريث، عضو اللجنة، والسيد إيث رادي، الأمين الدائم للجنة الذي حرر التقرير الأولى.

٣ - السيد للاه قال إنه وقد اشترك في بعثة توجهت إلى كمبوديا كعضو في فريق الخبراء المعنى بكمبوديا الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة (A/53/850-S/1999/231) لمساعدة السلطات الكمبودية على التماس حلول للمشكلة التي تشيرها أفعال الإبادة الجماعية، فإنه لن يتمكن من المشاركة في النظر في التقرير الدوري لهذا البلد.

٤ - السيد أوم ينتيانغ (كمبوديا) قال إن عملية إقامة دولة القانون في بلده قد مررت بثلاث مراحل رئيسية. الأولى بدأت في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ عندما تمت الإطاحة بنظام بول بوت الذي أشاع الرعب في كمبوديا لمدة ثلاثة سنوات و ٢٠ يوما. والثانية بدأت مع الانتخابات التي نظمت في أيار/مايو ١٩٩٣ تحت رعاية السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا والتي شكلت منعطفاً حقيقياً في تاريخ البلد. وتصادف بدء المرحلة الثالثة مع انتخابات عام ١٩٩٨ التي كان إجراؤها ضرباً من المراهنة الحقيقة نظراً إلى أن رحى المعارك كانت تدور في بنوم بنه منذ ما يقل عن عام مضى. وثمة عامل آخر مهم هو أن هذه الانتخابات كانت أهم انتخابات تنظم في أي وقت في كمبوديا لأن جميع مناطق البلد قد شاركت فيها.

٥ - ورداً على الأسئلة الواردة في الفقرات ١ إلى ٦ من قائمة البنود المقرر تناولها (CCPR/C/65/Q/KHM/1)، قال السيد أوم ينتيانغ إنه تم بعد تحرير كمبوديا إنشاء محكمة وطنية في عام ١٩٧٩ لمحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية. ورغم أن الأحكام التي صدرت حينذاك لم تكن كافية في نظر المجتمع الدولي، فقد سمحت القضية بجمع العديد من المستندات المثبتة للتهمة والحصول على العديد من الشهادات التي ستتجلى فائدتها الكبيرة وقت محاكمة قادة الخمير الحمر.

٦ - وفي هذا الصدد، قال إن حالة تا موک، أحد قادة الخمير الحمر المحتجزين حالياً، تثير مشكلة. فوفقاً للتشريع الكمبودي، يجب ألا تتعذر مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ستة أشهر. وقد ألقى القبض في الواقع على هذا الأخير منذ أكثر من ثلاثة شهور. وبما أنه لن يتسرى القيام على وجه السرعة باعتماد مشروع القانون الذي سيتم بموجبه إنشاء

محكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي أفعال الإبادة الجماعية قد يجلس فيها قضاة دوليون جنبا إلى جنب هم ورجال قضاء كمبوديون، فسيتعين إيجاد وسيلة لمقاضاة تا موک قبل نهاية فترة الاحتجاز المؤقت. وقد اقترح رجال قانون كمبوديون محاكمته في مرحلة أولية بموجب القانون الذي قضى بعدم تمتع الخمير الحمر بحماية القانون، مع احتمال أن يمثل مرة أخرى أمام القضاة لمساءلته على مشاركته في أفعال الإبادة الجماعية متى تم اعتماد مشروع القانون السالف ذكره.

-٧ ومضى قائلا إن الملك يكفل استقلال السلطة القضائية بمعاونة مجلس القضاء الأعلى. وإن الآليات القائمة تجعل المؤسسات القضائية بمنأى عن أي تدخل سياسي. ولا يجوز معاقبة القضاة ولا عزلهم. ويعرض أي موظف من موظفي الدولة أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة الذي يحاول تخويف رجال القضاء لعقوبات إدارية وملحقة قضائية. وتركز المحكمة العليا جهودها في الوقت الحاضر على حماية رجال القضاة من مثل هذا النوع من النفوذ. وقد وُسعت اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال. فتقارير التفتيش التي تעדّها عن سلوك موظفي الدولة توجه مباشرة إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يتخذ القرارات اللازمة في هذا الشأن.

-٨ وفيما يتعلق بمكانة الصكوك الدولية في النظام القانوني الداخلي، أفاد السيد أوم ينتيانغ بأن المادة ٣١ من الدستور الكمبودي تنص على أن مملكة كمبوديا تعترف بحقوق الإنسان كما تم تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل وتحترم هذه الحقوق. ويستند المجلس الدستوري إلى هذه المادة في تحليل القوانين وتفسيرها. ومن جهة أخرى، تكون جميع مشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان مشفوعة بنسخ من الصكوك المختلفة ذات الصلة بحقوق الإنسان لأن الهدف هو تأمين تطابق النصوص التشريعية المعتمدة مع القواعد الدولية.

-٩ واستطرد قائلا إن المجلس الدستوري يتتألف من تسعة أعضاء. ثلاثة أعضاء يعينهم الملك، وثلاثة تعينهم الجمعية الوطنية وثلاثة يعينهم مجلس القضاء الأعلى. وعلاوة على مهامه المتمثلة في تأمين احترام الدستور وحقوق الإنسان، فإن هذا الجهاز مؤهل للنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات العامة.

-١٠ وأضاف قائلا إنه يجوز للملك، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية أن يطلبوا من المجلس الدستوري إبداء رأيه في دستورية قانون ما قبل سنه. وفيما يتعلق بالقوانين السارية بالفعل، لا تمارس هذه السلطة فحسب من جانب هذه الأجهزة، وإنما تمارس أيضا من جانب المحاكم.

-١١ وفيما يتعلق باحترام مبدأ المساواة في الحقوق، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣١ من الدستور وإن كانت تشير فقط إلى المواطنين الكمبوديين، إلا أن القانون يحمي جميع سكان كمبوديا، بمن فيهم الأجانب. فيجوز لمن اعتبر نفسه ضحية انتهاك حقوقه أن يرفع دعوى أمام المحاكم.

- ١٢ - ومضى قائلا إن في كمبوديا حاليا أربع مؤسسات مكلفة بالدفاع عن حقوق الإنسان. وهذه المؤسسات هي لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ، وللجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية (الفقرة ٣٣ من التقرير)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وللجنة حقوق الإنسان المتمخصة عن المجتمع المدني والممثلة فيها ١٨ منظمة غير حكومية. ويتجه التفكير حاليا إلى إنشاء مؤسسة وطنية عليا لحقوق الإنسان. وتقوم السلطات، بمساعدة خبير كندي، والمنظمات غير الحكومية، في الوقت الحاضر، كل من جانبه، بإعداد مشروع قانون لهذا الغرض. وسيتم عرض النصوص المعدة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتولى مهمة استخلاص مشروع واحد لعرضه على الجمعية الوطنية لدراسته واعتماده.

- ١٣ - ومن جهة أخرى، قال إن السلطات الكمبودية تفكر جديا في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد. وإنه تم تكليف خبراء بدراسة المسألة.

- ١٤ - ومضى قائلا إنه لا يوجد في كمبوديا أي تمييز ضد النساء لا في القانون ولا في الواقع. فمن بين ١٠٠٠٠ وظيفة التي تم إنشاؤها على مدى الأعوام الثلاثة الماضية، تشغل النساء ٨٠ في المائة منها. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت أربعة أحزاب مشكلة حسرا من النساء في انتخابات عام ١٩٩٨، ويوجد على رأس وزارة المرأة وقدامى المناضلات إمرأتان تحلان على التوالي منصب وزير ووزير دولة. وصحيف أن نسبة النساء بين النواب ضعيفة ولكن هذه الحالة هي على صورة تشكيل الأحزاب السياسية التي تجلس في البرلمان. وصحيف أيضا أن عدد النساء في أجهزة السلطة التنفيذية أقل اليوم مما كان عليه في ظل النظام القديم قبل وصول الخمير الحمر إلى السلطة. ولكن هذه الحالة ليس مردتها سياسة متعمدة تستهدف استبعاد النساء من المناصب الرئيسية. فال الأولوية تعطى في الواقع للنساء عند اختيار المرشحين للمناصب العامة. ولا يوجد في المدارس أي تمييز بين الفتيات والفتيان، وإذا كان عدد الفتيات اللائي يترددن على الجامعة أقل فذلك بسبب العادات وبعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية. فالواقع أن الفتيات يتزوجن أبكر بكثير من الفتيا ويسقطمن بعقبات عندما يبدين الرغبة في الدراسة في مؤسسة تعليمية بعيدة عن منزل آبائهن.

- ١٥ - واستطرد قائلا إنه خلال الأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٩٧، استطاعت الحكومة، بمساعدة المؤسسات الوطنية وهيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، أن تتفادى اللجوء إلى الإجراء الأقصى المتمثل في الإعلان عن حالة الطوارئ، في حين كانت المادة ٢٢ من الدستور تخول لها ذلك. وقد اتضح أن هذا الخيار حكيم.

- ١٦ - وأضاف قائلا إن عبارة "الإعدام بدون محاكمة" لا تصدق على كمبوديا التي لم تعد عقوبة الإعدام تسري فيها. وعليه، تشكل كل محاولة قتل فعلا جنائيا يستوجب العقاب في حد ذاته. ولمواجهة مشكلة العنف، تجري حاليا مصادرة جميع الأسلحة المحظوظة بشكل غير قانوني، بل وقد سمح التدابير التقييدية التي تم اعتمادها في الآونة الأخيرة بخفض عدد الحائزين للأسلحة بصورة قانونية.

-١٧ - وقال إن المادة ٥١ من قانون عام ١٩٩٤ بشأن الموظفين تثير آراء جدّ متباعدة. رئيس الوزراء الحالي ووزير العدل السابق قد أبدى بوضوح رأيهما المؤيد للغائط؛ واعتبرت شخصيات أخرى على ذلك. فعلى سبيل المثال، كان الفريق العامل الذي شكلته الأحزاب السياسية التي لها مقاعد في الجمعية الوطنية، والذي قام بإعداد برنامج عمل الحكومة قبل تشكيلها، موافقاً على الاحتفاظ بهذه المادة. على أن رئيس الوزراء قد اقترح على مجلس الوزراء إلغاءها بعد تشكيل الحكومة.

-١٨ - وأضاف قائلاً إن الجمعية الوطنية قد اعتمدت بالفعل القانون الذي يحظر إنتاج، واستخدام، وتخزين واستيراد الألغام المضادة للأفراد، وقد سن الملك هذا القانون في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

-١٩ - وفيما يتعلق بحظر التعذيب، قال إن الوفد الكمبودي يصر أولاً على أن يؤكد أن ليس في كمبوديا أي سجن سري. وإن حارس سجن باتامانغ الذي وردت الإشارة إليه (الفقرة ١٣٨ من التقرير) قد حكم وحكم عليه بالسجن وبتعويض الأشخاص الذين انتهك حقوقهم. وبالمثل، تم عزل الشرطي العسكري من إقليم بري فينونغ، الذي كان قد ضرب متهمًا، وحكم عليه بالسجن. وفي إقليم كامبونغ شام، أدانت المحكمة مفتش شرطة لأنّه أبقى شخصاً محتجزاً للنظر أكثر من ٤٨ ساعة.

-٢٠ - وفيما يتعلق بالسخرة والاتجار في الأشخاص واستغلال الأطفال في البغاء، قال إنه لا بد من استرعاء الانتباه إلى أن هناك قانوناً يحظر اختطاف الأشخاص واستغلالهم والاتجار فيهم (الفقرة ١٥٠ من التقرير). وإن الشرطة والمنظمات غير الحكومية والعديد من العمال المتطوعين يبذلون جهوداً كبيرة لإعادة تأهيل العاهرات اجتماعياً. ويقوم المجلس الوطني للطفولة في الوقت الحاضر بإعداد خطة خمسية لمكافحة استغلال الأطفال في البغاء في إطار عمل متضادٍ تضطلع به جميع بلدان المنطقة. ويترافق باستمرار عدد الأحكام بالسجن التي تفرض على أشخاص يقومون باستغلال الأطفال جنسياً بمن فيهم من يأتون الأطفال شهوة من الأجانب. وليس البغاء، وبخاصة البغاء المتصل بالأطفال، محظوراً فقط بالقانون، وإنما تنبذه العادات الكمبودية أيضاً.

-٢١ - وقال إنه نظراً إلى كثرة توافر اليد العاملة الرخيصة، لا تحتاج مؤسسات البلد إطلاقاً إلى اللجوء إلى عمل الأطفال. وإن معظم الأطفال الذين يعملون إنما هم أطفال يوظفهم آباءهم لمزاولة الأنشطة التجارية.

-٢٢ - واستطرد قائلاً إن تجنيد الأطفال في الجيش، الذي كان يشكل ممارسة شائعة في ظل نظام الخمير الحمر ونظام كمبوديا الديمقراطية، لم يعد قائماً في كمبوديا. فقد اتخذت السلطات في الآونة الأخيرة تدابير لإنها ممارسة بعض الآباء إلهاق أولادهم بالجيش للحصول على مرتبهم.

-٢٣ - الرئيسة دعت أعضاء اللجنة الراغبين في ذلك إلى توجيه أسئلة إلى الوفد الكمبودي بشأن الفقرات ١ إلى ١٦ من قائمة البنود المقرر تناولها.

-٤- السيد يالدين قال إنه أعجب بما بذلته السلطات من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بوضع المرأة، فقد أعرب عن ارتياحه لإنشاء وزارة كلفت بالنهوض بوضع المرأة. وقال إنه يود مع ذلك معرفة النتائج الملمسة التي حصلت عليها هذه المؤسسة. ذلك أن الإحصاءات التي قدمها الوفد وممثلو الأمين العام لا تسمح بتكون فكرة دقيقة عن عدد النساء اللائي يشغلن مناصب هامة على المستويات الوطنية والإقليمية والبلدية. وأن اللجنة ليست لديها هي الأخرى أية معلومات عن توظيف النساء، لاسيما في مناصب المسؤولية.

-٥- وقال إن هناك أيضاً المسألة المتعلقة بمركز الأشخاص الذين هم ليسوا من أصل الخمير. فهؤلاء الأشخاص لا يعانون، في رأي الوفد الكمبودي، من أي تمييز. الواقع أن المادة ٣١ من دستور كمبوديا لا تتناول سوى حقوق المواطنين الخمير. هذا بالإضافة إلى أن نص قانون عام ١٩٩٦ بشأن الجنسية يعطي الانطباع بأن في البلد أقلية من أصل فييتامي وسكاناً أصليين لا يتمتعون بنفس الحقوق التي تتمتع بها بقية السكان. فمن المهم إذن معرفة مدى تطابق قانون عام ١٩٩٦ والدستور مع العهد.

-٦- ومن جهة أخرى، أشار وفد كمبوديا في رده، إلى أن السلطات كانت تتوى إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان. وقال إنه سيرحب هنا أيضاً بالحصول على معلومات دقيقة بشأن التقدم المحرز في إطار هذه العملية، خاصة وأن من الأهمية بممكان أن تكون في كمبوديا هيئات مستقلة عن السلطة وقادرة على تأمين الدفاع بفعالية عن الأشخاص الذين تنتهي حقوقهم.

-٧- السيد فيبروزيفسكي أعرب عن ارتياحه لمشاركة الدولة الطرف في الكثير من برامج منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ مع ذلك أن الحكومة الكمبودية، وإن كانت قد أعلنت عن استعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي لوضع قواعد لمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقد رفضت مساعدة فريق خبراء من الأمم المتحدة لإنشاء محكمة تكلف بمحاكمة هذه الجرائم. وتساءل السيد فيبروزيفسكي عن قدرة الدولة الطرف على إنشاء محكمة بهذه بدون مساعدة دولية وعن إرادتها فيأخذ آراء فريق الخبراء في الاعتبار. وأبدى من جهة أخرى دهشته أيضاً إزاء عدم استقلال السلطة القضائية. واستفسر عما تم فعله، لا سيما من جانب مجلس القضاء الأعلى الذي أنشأ في الآونة الأخيرة، لمكافحة الفساد والضغط السياسي التي تمارس على القضاة. وقال إن المادة ٥١ من قانون عام ١٩٩٤ بشأن الموظفين تشغل البال بوجه خاص. وذكر السيد فيبروزيفسكي بأنه لم يجر أي تحقيق في مقتل مناضل من أجل حقوق الإنسان قتل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لأن مرتكب الجريمة كان محمياً بهذا الإجراء، وتساءل عن عدد المرات التي تم فيها التذرع بهذا الإجراء منذ بدء نفاده.

-٨- السيد كلاين طلب الحصول على معلومات دقيقة بشأن الجهود المبذولة لإنشاء نظام قضائي فعال وبوجه خاص لتدريب رجال القضاء، مشيراً إلى أن ذلك أساسي لإعادة إعطاء الثقة للسكان. وقال إنه يريد معرفة ما إذا كان يجوز للأفراد بصفتهم الشخصية التذرع بالعهد مباشرة أمام المحاكم، وإذا كان هذا التذرع جائزًا، فكيف يتم إعلامهم بهذا الحق؟ وهل تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً إعلامياً في هذا الصدد، لا سيما لدى السكان الأमيين؟ وأخيراً أعرب عن قلقه إزاء قلة الرقابة التي تمارسها الدولة على قوات الأمن، وهذه حقيقة يعكسها تعيين بعض العسكريين

دون اشتراكهم في مسابقات (انظر الفقرة ٣٧٣ من التقرير الأولي). وقال إن عدة منظمات غير حكومية، منها لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، قد أبلغت بالإضافة إلى ذلك عن وجود سجون سرية بالفعل في قواعد عسكرية. وطلب معرفة ما إذا كان العسكريون يمارسون مهام الشرطة وما إذا كانت إمكانيات تقديم الشكاوى وطلب التعويضات التي تطبق على الشرطة المدنية تطبق أيضاً على العسكريين.

-٢٩- السيد باغواتي شكر الوفد على الردود التي قدمها والتي كان يود مع ذلك أن تكون أكثر شمولاً. وقال إنه يشاطر غيره ما أبداه في الشواغل بشأن إفلات الموظفين والعسكريين من العقاب، وبشأن رفض قيام الدولة الطرف بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأضاف قائلاً إنه حتى لو توصلت كمبوديا إلى إنشاء محكمة وطنية لهذا الغرض بدون مساعدة خارجية، فستخضع هذه المحكمة بلا شك للضغوط السياسية ولن تحظى بثقة السكان. وقال إنه يود من جهة أخرى الحصول على معلومات دقيقة فيما يتعلق بالمجلس الدستوري: هل تم إنشاؤه بموجب قانون؟ ومتى سيبدأ ممارسته لأعماله؟ وما هي وظائفه؟ وما هي الجهة التي تتولى تعين أعضائه؟ وهل يجوز له الاعتراض على القوانين الوطنية التي تتناقض مع العهد، وإذا كان الأمر كذلك، بأية طريقة يجوز له ذلك؟ وقال السيد باغواتي إن النشرات التي تصدرها وزارة العدل لها حسب علمه قوة ملزمة للجهاز القضائي، وإن وزارة العدل قد أوقفت عن العمل ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف في عام ١٩٩٨، وأشار إلى حالات قضاة عديدين تعرضوا لضغوط في قضايا اتهم فيها أشخاص من ذوي الرتب العليا. وطلب من الوفد أن يقدم تعليقات على تدخل الدولة في السلطة القضائية.

-٣٠- السيدة شانيه قالت إنها تشعر هي الأخرى بالقلق إزاء حالة النظام القضائي الكمبودي التي تفسرها جزئياً السياسة التي اتبعت في الماضي للاطاحة بالنخبة والقوى الرئيسية في البلد. وإن مما يضاعف مع ذلك الشعور بالقلق إزاء المادة ٥١ من قانون عام ١٩٩٤ بشأن الموظفين، التي سبقت الإشارة إليها، أن الأمر لا يتعلق برواسب نظام قديم، وإنما بحكم جديد. فهذه المادة هي خير دليل على "ثقافة الإفلات من العقاب" التي ذكرها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره. واستفسرت عن الوسائل التي قامت الحكومة بوضعها موضع التنفيذ لإنهاء هذه الثقافة. فهل يجوز مثلاً للجنة الوطنية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى شكاوى وأن تقدم توصيات إلى الحكومة؟ وقالت إن ما يبعث على الانزعاج البالغ هو أن توقيف ثلاثة قضاة عن العمل من جانب وزارة العدل في عام ١٩٩٨ قد تم في وقت كان فيه مجلس القضاء الأعلى يمارس مهامه بالفعل. فهناك من الأسباب ما يحمل على التشكيك في فعالية هذا المجلس الذي ليس هو من جهة أخرى مجلساً مستقلاً بحكم أنه مشكل من وزير العدل ومن نواب عاميين. ولا تزال تجري في كمبوديا محاكمات جماعية ودأب رجال القضاء على أن تكون لهم صلة بالأحزاب السياسية. وقالت إن نظام القضاء برمتها يحتاج من ثم إلى عادة هيكلة كاملة. وفيما يتعلق بالمساواة أمام القانون، أعربت السيدة شانيه عن نواحي قلقها بشأن نص المادة ٣١ من الدستور التي تكفل حقوقاً "للمواطنين الكمبوديين". وأخيراً، وفيما يتعلق بالحق في الحياة، استفسرت عن الطريقة التي تكافح بها السلطات كارثة الألغام المضادة للأفراد في الدولة الطرف.

-٣١ السيد كريتزمير قال إنه يدرك الصعوبات التي تواجهها السلطات الكمبودية في إعادة بناء المجتمع المدني بعد المذابح والفضائح التي ارتكبها الخمير الحمر . وإن هذه العملية تتطلب لا فحسب اعتماد قواعد ملائمة، بل تتطلب بالأخص إقامة مؤسسات ترقى إلى مستوى التحدي.

-٣٢ وأضاف السيد كريتزمير قائلاً إنه يشترك في الأسئلة التي طرحت على الوفد الكمبودي بشأن القوات المسلحة وإنه يود مزيداً من الإيضاحات فيما يتعلق بوظائف الشرطة ووظائف الجيش على التوالي لحفظ على النظام. ذلك أن المعلومات التي لديه تفيد بأن هذه المهمة تعهد في كثير من الحالات إلى القوات المسلحة في حين أنها تدرج بحكم تعريفها ضمن مهام الشرطة.

-٣٣ واستفسر من جهة أخرى عما إذا كان صحيحاً أن أفراد الشرطة أو القوات المسلحة تستخدم الأسلحة لغرض احترام النظام؟ إذ يبدو، بوجه خاص، أن أفراد السلطة العامة قد استخدموها، في مناسبات معينة، فنابل يدوية ضد مدنيين. وإذا كان هذا قد حدث، فكيف تبرر السلطات مثل هذا الإجراء؟ وقال السيد كريتزمير إنه يود أيضاً معرفة نوع الأسلحة الأخرى التي يمكن استخدامها ضد المدنيين وأي القواعد التي تطبق في هذا الصدد؟ وعلاوة على ذلك، لا بد من معرفة الآليات التي تسمح بالتحقيق في الحالات التي تستخدم فيها قوات الأمن أسلحتها ضد السكان المدنيين. وأشار السيد كريتزمير إلى حديثين بوجه خاص هما المظاهرات التي نظمت ضد الحكومة في آذار/مارس ١٩٩٧ والتي استخدمت فيها قوات الأمن أسلحتها وقتل فيها ١٦ شخصاً، والانقلاب الذي حدث في تموز/يوليه ١٩٩٧ لإبعاد الأمير نورودوم راناري ث عن مهامه والذي قتل فيه عدد كبير من المدنيين على يد قوات الأمن. وقال السيد كريتزمير إنه يود معرفة ما إذا كان قد جرى التحقيق لتحديد مسؤوليات موظفي الدولة، ونتيجة هذه التحقيقات. ذلك أن هاتين القضيتين تتركان في هذا المقام أيضاً انطباعاً بالإفلات من العقاب.

-٣٤ وفيما يتعلق بمسألة التعذيب، قال إن الفقرة ١٣٧ من التقرير (CCPR/C/81/Add.12) تقييد بأن حالات الضرب بالهراوات قليلة جداً أثناء الاستجوابات. وللأسف، فإن المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية الكمبودية والدولية تعطي صورة مختلفة تماماً عن هذا الواقع. فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجوابات؟ وقال إن اللجنة كانت قد طرحت في قائمة البنود الواجب تناولها عدة أسئلة دقيقة جداً بشأن تطبيق المادة ٧ من العهد التي أعاد السيد كريتزمير تلاوتها جزئياً. وقال إن الوفد الكمبودي لم يقدم ردوداً واضحة على جميع هذه الأسئلة وسيكون ممتناً لو تكرم بالرد عليها.

-٣٥ السيد عمر لاحظ أن كمبوديا خرجت من أزمة خطيرة. وإنه يلزم إعادة بناء كل شيء، وإن المهمة ضخمة، وستستغرق وقتاً، ويمكن من ثم فهم الصعوبات التي تواجهها السلطات الكمبودية لتطبيق العهد تطبيقاً كاملاً. والمهم أن تكون العملية التي تستهدف زيادة حماية حقوق الإنسان قد بدأت وأن يسري ذلك في جميع المجالات.

-٣٦ وفيما يتعلق بالسلطة القضائية وإقامة العدل، قال السيد عمر إنه يشترك في الأسئلة التي طرحتها أعضاء آخرون في اللجنة، لا سيما السيد باغواتي. وإن ما من شك في أن تحسين الحالة في هذا المجال يصطدم بعقبات قد

يكون أولها أنه لم يكن هناك وقت إعداد هذا التقرير (CCPR/C/81/Add.12) سوى ١٣٩ قاضياً لـ ١٠ ملايين نسمة. ويمكن افتراض أن الأوضاع قد تطورت منذ ذلك الحين، لكن يجدر مع ذلك معرفة الوسائل التي تم وضعها لوضع التنفيذ لزيادة عدد رجال القضاء. وقال إن هناك جانبا آخر مثيرا للقلق، هو تسييس رجال القضاء وروح التحزب السائدة في القضاء. وعلى أي حال، لا يجوز أن تبرر تركيبة الماضي غياب التدابير التي تستهدف تأمين الاستقلال التام للسلطة القضائية.

-٣٧ وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة، قال إن الوفد الكمبودي قد أثار مسألة عدم دستورية النص المتعلقة بإنشاء وزارة للمرأة وقدامي المناضلين. وقال السيد عمر إنه يود معرفة فحوى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع. ومن جهة أخرى، يحسن الحصول على معلومات دقيقة فيما يتعلق بالأولوية التي تعطى للنساء لتبوء الوظائف الحكومية. فقد قيل إن ٨٠ في المائة من الوظائف التي أنشئت في دوائر الحكومة قد عهد بها إلى النساء، ولكن من المهم معرفة مستويات هذه الوظائف في السلم الهرمي وفي أي القطاعات أنشئت.

-٣٨ وأضاف قائلا إن الأحكام الدستورية، شأنها شأن تصريحات الوفد الكمبودي فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، تبعث على الأرجح على التفاؤل. وتتجذر مع ذلك معرفة ما هو الوضع في الواقع الأمر. فهل يمكن القول إن وضع المرأة مرضي في كمبوديا؟ لقد لاحظ السيد عمر بوجه خاص أن هناك أربعة أحزاب سياسية نسائية بالتحديد. وهو يود معرفة أهميتها الحقيقية، وتوزيعها الجغرافي ومستوى تمثيلها السياسي. هذا، وإن مسألة إنشاء أحزاب نسائية بالتحديد كوسيلة لتحسين وضع المرأة إنما هي مثار خلاف في الكثير من البلدان، وقال السيد عمر إنه يسعده معرفة موقف السلطات الكمبودية من هذه النقطة. وأخيرا، قال إنه يخشى أن يكون إنشاء أربعة أحزاب نسائية فناعا يخفي حقيقة ليست في صالح النساء، إن لم نقل هو من باب المناورة. فالكل يعلم مدى تقل العقليات ومحدودية ما يتم عمله فيأغلب الأحيان لتغييرها. وهل توجد، في حالة كمبوديا، سياسة تنقيف تستهدف مكافحة ما في العادات من جوانب تميزية وتحطّ من شأن المرأة؟

-٣٩ وعاد السيد عمر إلى المسألة المتعلقة بالمادة ٥١ من قانون عام ١٩٩٤ بشأن الموظفين، فتساءل كيف يمكن لدولة تتطلع إلى إرساء نظام ديمقراطي أن تبرر وجود حكم تميّز بهذه الدرجة يعطي صورة سيئة كـهذه عن كمبوديا علاوة على أنه يشجع ممارسات ليست من شأنها أن تعزز حقوق الإنسان.

-٤٠ وفيما يتعلق بمركز الأجانب ومعاملتهم، أعرب السيد عمر عن دهشته من خلو الفصل الثالث من الدستور المخصص لحقوق وواجبات المواطنين الكمبوديين من أي حكم خاص بالأجانب. وقال إن الدستور يتغافلهم بكل بساطة. وإنه لا يجوز للشعب الكمبودي الذي عانى كل هذه المعاناة في الماضي من التميّز أن يمارسه اليوم إزاء الأجانب المتواجددين على أراضيه.

-٤١ وفيما يتعلق بالصلة بين الشرطة والجيش وسلطة كل من هذين الجهازين، قال السيد عمر إنه يشاطر السيد كريتزمير الشواغل التي أبدتها. إذ يبدو أن الجيش لم يحظ بعد بمركز الحياد الذي يفرضه عليه وضعه، وإن أعضاءه

يرفضون أحياناً الرضوخ للسلطة المدنية لأسباب لها بكل وضوح صلة بتأسيس المؤسسة. فتساءل عما إذا كانت السلطات قد اتخذت تدابير كافية لكي تمارس السلطة المدنية سلطتها بالكامل ولكي تمثل الشرطة والجيش في جميع الظروف للتشريع الوطني والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تكون كمبوديا طرفاً فيها؟

٤٢ - السيد بوخار قال إنه يدرك الصعوبات الرئيسية التي لا تزال السلطات الكمبودية تواجهها في إعادة بناء المجتمع المدني رغم كافة الجهود المبذولة.

٤٣ - وأضاف السيد بوخار قائلاً إنه يشترك في الأسئلة التي طرحتها أعضاء آخرون في اللجنة، ويشعر بوجه خاص بالقلق إزاء "ثقافة الإفلات من العقاب" التي تحدثت عنها السيدة شانيه. وفي هذا الصدد، قال إنه ينبغي حتماً إلغاء المادة ٥١ من قانون عام ١٩٩٤ بشأن الموظفين لأنها تخالف تماماً جوهر العهد ذاته. وأشار السيد بوخار إلى أحكام الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد اللتين لا يجوز بموجبها أن يتصل منتهك لحقوق معترف بها في العهد من مسؤوليته بالتزرع بأمر أعطته إياه له سلطة لا تخضع لملاحقة جنائية. وبوجه خاص، قال إن إمكانيات الطعن القضائي التي يتعين على السلطة المختصة أن تتيحها وفقاً للفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد لا يجوز أن تكون رهناً بموافقة ممثل الحكومة أو الإدارة أو أية سلطة أخرى. فوفقاً لعدة مصادر رسمية وغير رسمية، حال تطبيق المادة ٥١ من قانون عام ١٩٩٤ دون إتخاذ إجراءات قانونية ضد عدد من الموظفين، وقال السيد بوخار إنه يود هو الآخر الحصول على معلومات أكثر دقة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة في الواقع.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون هم غالباً من قدامى موظفي النظام المسؤول عن جريمة الإبادة الجماعية فيما يبيدو. وفي هذا الصدد، قال السيد بوخار إنه كان يود أن يتضمن التقرير مزيداً من التفاصيل عن التفاعل بين تطبيق العهد وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي رأيه، ينبغي للحكومة أن تحرص شديد الحرص على ألا يقع اللجوء إلى المبادئ الواردة في العهد، ولو عن غير قصد، لمنع تطبيق الاتفاقية المشار إليها، وبخاصة المادة ٤ منها.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمجلس الدستوري، قال السيد بوخار إنه يجوز للمجلس، حسب ما فهمه، أن يبدي رأيه في دستورية القوانين قبل أو بعد أن تستن، وإنه يستند في ذلك بشكل خاص إلى المادة ٣١ من الدستور. وقال السيد بوخار إنه يود معرفة مركز العهد بالضبط، وبوجه خاص ما إذا كانت له في السوابق القضائية للمجلس الدستوري قيمة تفسيرية فقط أو ما إذا كان يمكن التذرع به مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك ما إذا كان لقرار ببطلان يصدره المجلس الدستوري أثر رجعي؟

٤٦ - وأضاف السيد بوخار قائلاً إنه أحاط علماً بأحكام المادة ١٢٢ من الدستور ولكنه لا يرى بوضوح ما إذا كان على رئيس الجمعية في حالة اعتراف مواطن على دستورية قانون ما الالتزام بالنظر في طلبه أو ما إذا كانت المسألة تترك للسلطة التقديرية لممثلي الأحزاب السياسية مما من شأنه أن يحد كثيراً من إمكانيات المواطنين في الطعن.

-٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥١ من قانون عام ١٩٩٤ بشأن الموظفين، لاحظ السيد بوكار أنه يجري حالياً نقاشاً بشأن الإبقاء عليها، ولكنه تسأله عما إذا كانت المسألة قد رفعت إلى المجلس الدستوري. وقال إنه يمكن من ثم إلغاء المادة ٥١ بسهولة لأنها تتعارض تعارضاً صارخاً مع أحكام العهد ويمكن أن تتعارض أيضاً مع المادة ٣١ من الدستور الكمبودي.

-٤٨ - السيد سولاري يريغويين قال إنه يتمنى أن تطبق بالكامل في أقرب وقت ممكن الفقرة الأولى من المادة ٣١ من الدستور الكمبودي التي من شأنها أن تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن نهاية نظام الخمير الحمر كان بدأة لفترة بالغة الأهمية في تاريخ كمبوديا، وقد أحرز بالفعل تقدماً كبيراً وإن حدث أحياناً تراجع كما تشهد عليه مثلاً انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عام ١٩٩٧. وإذا كانت السلطات الكمبودية تتذلّج جهوداً متواصلة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في ظل نظام الخمير الحمر، فإن أعمالها لم تتمكن مع ذلك من محو الشعور بوجود الإفلات من العقاب. وقال السيد سولاري يريغويين إنه يشترك في توجيه طلبات الإيضاح التي قدمت بشأن هذا الموضوع من جانب أعضاء آخرين في اللجنة. وذكر أيضاً مثل رئيس الوزراء هان سن الذي استقبل في العام الماضي خيو سامبهان ونونون شيئاً، وهما إثنان من كبار موظفي نظام الخمير الحمر اللذين يمكن أن يكونا متورطين في ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وقال إن تصرف السلطات الكمبودية على هذا النحو إنما يزيد من حدة الشعور بالإفلات من العقاب.

-٤٩ - وقال إن الوفد الكمبودي لم يذكر من جهة أخرى مسألة حالات الإعدام بدون محاكمة، في حين أن المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان والمقرر الخاص التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعراباً عن بالغ فلقهما إزاء هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب. وذكر السيد سولاري يريغويين حالة القبطان سوفانا وزوجته وابنه الذين اقتيدوا عنوة خارج منزلمهم وقتلوا رمياً بالرصاص على بعد بضعة أمتار منه. وثمة مثل آخر هو مثل السيد زاخ كيم سانغ، أحد الموالين للأمير نورودوم راناريدث، الذي كان ضحية اغتيال في العاصمة وسقط فيما يبدو برصاصات الشرطة. وأخيراً، أفيد بأن رجال شرطة في ملابس مدنية قد اقتادوا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أعضاءً من المعارضة إلى إحدى ضواحي بنوم بنه حيث قتلوا. وقالت السلطات إن الأمر كان يتعلق بخصوص هاربين، ولكن يبدو أن الضحايا كانوا من أعضاء المعارضة. وقال السيد سولاري يريغويين إنه سيكون ممتننا للوفد الكمبودي لو تكرم بتقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بجميع هذه القضايا.

-٥٠ - وأضاف قائلاً إن رئيس الوفد الكمبودي قد اعترف بالمساعدة التي قدمها موظفو الأمم المتحدة إلى كمبوديا في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشار السيد سولاري يريغويين إلى أن بعض هؤلاء الموظفين واجهوا العداء بل وتم الاعتداء على أحدهم بدنياً. فهل بإمكان الوفد الكمبودي أن يبيّن ما إذا كان صحّحاناً إن الشرطتين المدنية والعسكرية قد استخدما العصي الكهربائية وحرباً تحتوي مياهاً قذرةً ومتفرّقات لنفرقة المتظاهرين؟ وهل

صحيح أن المظاهرات التي جرت ما بين ٧ و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قد أسفرت عن قتل وجرح أشخاص، وكم كان عددهم؟

-٥١- وقال إن السؤال الأخير يتعلق بالمساواة بين الجنسين: يبدو أن هذه المساواة ليس لها وجود في الواقع رغم حسن نوايا المشرع الكمبودي، وأن المجتمع الكمبودي على عكس ذلك مجتمع يتسم بشدة هيمنة الذكور فيه . هل بإمكان الوفد أن يبيّن التدابير التي اتخذت، أو المزمع اتخاذها، لتحسين مشاركة النساء في الحياة العامة؟

٥٢ السيد عمر يتولى الرئاسة مرة أخرى.

-٥٣- السيدة إيفات قالت إنها تشعر بالخيبة إزاء الردود غير الكاملة التي قدمها الوفد الكمبودي على الأسئلة الخطية التي وجهت إليه منذ وقت طويل مع ذلك. وإن لديها فيما يخصها أسئلة تود طرحها بشأن الإفلات من العقاب. فهي تود معرفة عدد الأشخاص، إلى جانب تا موك، الذين مثلوا أمام المحاكم والذين ستجري محاكماتهم عن مسؤوليتهم في الجرائم الفظيعة التي ارتكبها نظام الخمير الحمر. وأضافت قائلة إن الردود التي قدمها الوفد على الأسئلة الخطية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية مخيّبة للأمال، خاصة وأن مشكلة الإفلات من العقاب مشكلة جرى تناولها في التقرير (الفقرة ٢٠٤)، وأشار فيه بوجه خاص إلى خوف القضاة (الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٦) وفساد رجال القضاء (الفقرة ٢٠٧) وإلى عدم المساواة في الدفاع عن المتضالبين (الفقرة ٢٠٨). ويمكن بطبيعة الحال فهم أن السبب الرئيسي في هذه الحالة يرتبط بصعوبة إرساء النظام في المجتمع المدني بعد كل المذابح وحالات هروب النخبة من البلد. مما الذي تفعله السلطات لتحسين أجور رجال القضاء واتخاذ تدابير تأديبية في حالة انتهاء قواعد مهنة القضاء؟ ذلك أنه لم يرد ذكر أي شيء عن هذا الموضوع.

-٥٤- وفيما يتعلق بالبند ٨ من القائمة، الخاص بالتمييز ضد النساء، أعربت السيدة إيفات عن دهشتها إزاء رد الوفد الذي أفاد بأن ليس هناك تمييز بين الجنسين في كمبوديا. إذ أن ما يلاحظ في الواقع هو النقص في تمثيل البنات الصغيرات والفتيات في المدارس تمثيل ناقص ومستوى تعليمهن أدنى بكثير من مستوى الصبيان. وتظهر نتائج ذلك على كل في المجال الوظيفي: تتحل النساء أسفل سلم المرتبات وهن لا يمثلن أكثر من ٥٠ في المائة من عدد الموظفين حتى في القطاعات التي يهيمن فيها تقليدياً عنصر النساء مثل التعليم والتمريض. وهن لا يحظين بالحماية لا من التمييز ولا من المضايقات. أما فيما يتعلق بمشاركة النساء في الحياة السياسية، فإنها ضعيفة جداً. ويبدو أن عقلية المجتمع الكمبودي تؤمن بحصر النساء في أدوار تقليدية ومتبدلة. ولم يرد ذكر أي شيء عما يعتزم عمله لمعالجة هذه المشكلة، ومن دواعي الشعور بالخيبة المتزايدة أن الأمر يحتم الربط بين تدني مستوى تعليم النساء وتزايد مشكلة الاتجار في النساء لأغراض الدعارة وأن التحصيل العلمي للبنات أدنى بكثير من تحصيل الصبيان. وفي مجال التوظيف كذلك، تتحل النساء أسفل درجات سلم المرتبات. وهن غير ممثلات حتى في القطاعات التي يهيمن فيها تقليدياً عنصر النساء. وقالت السيدة إيفات إنها تود رداً مفصلاً من جانب الوفد يدل على أن هناك رغبة في التغيير.

-٥٥ وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب وبحالات الإعدام بدون محاكمة، قالت السيدة إيفات إن ما يهم أعضاء اللجنة هو معرفة عدد أفراد قوات الأمن الذين جرت مفاضاتهم لمساءلتهم عن عشرات القتلى والمخفيين نتيجة للانقلاب الذي حدث في تموز/يوليه ١٩٩٧، ثم نتيجة للمظاهرات المرتبطة بانتخابات تموز/يوليه ١٩٩٨ فضلاً عن الاعتداء بالقنايل في آذار/مارس ١٩٩٧ (الذي يبدو أنه أودى بحياة ١٦ شخصاً). فذلك سيكون دليلاً على أن السلطات العامة ستتخذ إجراءات للرد على المسؤولين عن هذه الأفعال. وقالت إنها تود أيضاً معرفة ما يتم عمله لتدريب أفراد الشرطة وتحسين الانضباط وإصلاح سير عملها. وأخيراً، قالت إنه لم يتم الرد حقيقة على الأسئلة المطروحة في البند ١٥ من القائمة بشأن السخرة والاتجار في الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء؛ وطلبت السيدة إيفات ردوداً حقيقة.

-٥٦ السيدة مدinya كيروغوا تتولى الرئاسة مرة أخرى.

-٥٧ السيد شاینین أعرب بأدي ذي بدء عن تضامنه مع الشعب الكمبودي بأسره الذي يجد بعد معاناته الشديدة في بناء مجتمع جديد وديمقراطي، ومجتمع يحترم حقوق الإنسان. وقال إنه على علم بأن الكثير قد تحقق بالفعل وأن هناك مع ذلك الكثير مما لا يزال ينبغي عمله وأعرب عن أمله في أن تتمخض العملية التي تجري بين اللجنة والوفد عن اتخاذ مبادرات جديدة.

-٥٨ وأضاف قائلاً إن السؤال الأول المهم الذي يطرح نفسه بشأن كمبوديا يتعلق بالبنود ١١ إلى ١٥ من القائمة، وبخاصة الإفلات من العقاب. وشاطر السيد شاینین الأعضاء الآخرين في اللجنة ما قالوه والذين أكدوا بوضوح وجوب إلغاء المادة ٥١ من قانون عام ١٩٩٤ بشأن مركز الوزراء والموظفين ولم يقتعوا بما قدم من اعتبارات سياسية ادعى الوفد أنها حالت دون إلغاء هذا القانون.

-٥٩ وقال إن السؤال الثاني المهم في نظره يتعلق باستقلال السلطة القضائية. وبين أنه يشتراك أيضاً في ما تم طرحه بالفعل بشأن هذه النقطة وقال إنه يود الحصول على معلومات ملموسة عما تم فعله للقضاء على الفساد الذي يشكل جزءاً من الممارسة القضائية في كمبوديا، ولاستبعاد تدخل السلطة التنفيذية في القضايا، مثل تدخل بعض الشخصيات السياسية للإدلاء بتصريحات تجرّم المتهم حتى قبل صدور الحكم. وقال إن هذه الممارسات ليس لها ما يبررها حتى في بلد يجهد أهله في سبيل إنشاء نظام قضائي يراعي جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، وهذا لا محالة أمر صعب في مجتمع قتل فيه معظم القضاة.

-٦٠ وقال السيد شاینین إن الأسئلة ١٤ إلى ١٦ من القائمة تتعلق بالسخرة والاتجار في الأطفال واستغلالهم في البغاء. وطلب معرفة المزيد عن النظام القانوني الذي ينطبق على الاتجار في الأطفال وعلى دعارة الأطفال واستغلالهم التجاري ومعرفة الطريقة التي يتم بها تطبيق هذا النظام. فهناك وفقاً للمنظمات غير الحكومية التي تقدم معلومات إلى أعضاء اللجنة ٥٥ ٠٠٠ إمرأة و طفل يمارسون الدعارة في كمبوديا يبلغ عمر ٣٠ إلى ٣٥ في المائة منهم ١٧ سنة أو أقل. وقال إن الوفد مدعو إلى إبداء ملاحظات بشأن هذا الموضوع وتقديم معلومات دقيقة عن

جسامه الاتجار في الأفراد لأغراض الدعاية من كمبوديا إلى تايلند وبلدان أخرى في الشرق، وإلى كمبوديا من فيبيت نام وبلدان أخرى في المنطقة. وفيما يتعلق بهذه الممارسات، قال إنه يود معرفة طبيعة هذه الأفعال ومن هم مرتكبوها الذين يستهدفهم القانون الكمبودي الواجب التطبيق في هذا الصدد. فنظراً إلى تعدد شبكة هذه الأنواع من الجرائم، يجوز للمرء أن يتساءل بالفعل عما إذا كان التشريع الكمبودي بشكله الراهن يسمح بمقاضاة جميع الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة.

٦١ - وفيما يتعلق بالحماية الواجب منحها بوجه خاص للأطفال بموجب العهد، قال السيد شابينين إنه يود الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالاتجار في الأطفال لأغراض الاستغلال التجاري في ضوء ما ورد ذكره في الفقرة ١٥٠ من التقرير، ألا وهو أن القانون بشأن التغريب بالأشخاص لأغراض البيع أو الدعاية يعاقب بعقوبات مشددة مرتكبي هذه الجريمة إذا كانت الضحية قاصرًا يقل عمره عن ١٥ سنة. وإذا كان الأمر يتعلق بحد عمر لا يخص سوى ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، فإن ما يثير القلق هو أن الحماية لا تطبق على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وي تعرضون لمثل هذا النوع من الاستغلال.

٦٢ - واستطرد قائلاً إن معلومات وردت من منظمة غير حكومية تفيد بأن موسمًا قد ضربت حتى الموت في ماخور في حزيران/يونيه ١٩٩٨ على يد شخص ألقى القبض عليه بعد ذلك ويقال إنه بُرئ بعد ذلك لعدم وجود أدلة ضده. وأفادت المنظمة غير الحكومية في ملاحظاتها بأن هناك صلة بين هذه الواقعة وجو الإفلات من العقاب السائد في كمبوديا. وطلب السيد شابينين من الوفد أن يبين ما إذا كان تشريع جنائي خاص بالاتجار في الأفراد وبالاستغلال الجنسي للأطفال، بما إذا كان هذا التشريع فعالاً، أو ما إذا كانت الصلات القائمة بين المستغلين والسلطات العسكرية وكبار الموظفين تعترض تطبيق العقوبات الجنائية على الأشخاص المتورطين في مثل هذا النوع من الجرائم. فهل بإمكان الوفد أن يعطي أرقاماً عن عدد المحاكمات التي تجري بالفعل في قضايا الاتجار في الأفراد واستغلال الأطفال استغلالاً جنسياً لأغراض تجارية؟

٦٣ - وفيما يتعلق بالسخرة وبالمادة ٨ من العهد، قال السيد شابينين إن الفقرة ١٥١ من التقرير تشير إلى تصديق كمبوديا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء السخرة أو العمل الإلزامي. وتتساءل السيد شابينين عن مرسوم فرعي صدر في عام ١٩٩٤ (انظر المرفقات) تم بموجبه إرساء قاعدة أيام العمل الإلزامي للمواطن في أشغال الري والزراعة، وهو إلزام يمكن أن تصل مدته إلى ١٥ يوم عمل في السنة للجميع. وقال إنه يود معرفة ما الذي يبرر هذا التشريع الذي لا يفي على ما يبدو بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) أو (ج) (الفقرة الفرعية '٤') من المادة ٨ من العهد.

٦٤ - الرئيسة دعت الوفد الكمبودي إلى الرد على الأسئلة الشفهية التي طرحتها أعضاء اللجنة لتوهم.

-٦٥ - السيد أوم ينتيانغ (كمبوديا) صرّح أولاً بأنه سيفعل كل ما بوسعه لجمع الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة ونشر تعليقاتهم وملاحظاتهم في كمبوديا وأنه يتحمل أن يتم تنظيم حلقة دراسية للنظر في الآراء التي أبدتهاها أعضاء اللجنة للوفد.

-٦٦ - وقال رئيس الوفد إنه سيجتهد في توضيح بعض النقاط التي ورد ذكرها في الأسئلة. أولاً، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والإفلات من العقاب، التي كانت موضوعاً لتقرير أعده فريق الخبراء المعنى بكمبوديا (A53I850-SI1999I231) عن احتمال إنشاء محكمة لمحاكمة قادة الخمير الحمر، قال إن الوفد يذكر أولاً بأن نظام الخمير الحمر بقيادة بول بوت أولاً ثم خيو سامبهان، قد دام بالضبط من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وأنه منذ الإطاحة بالنظام في عام ١٩٧٩ وحتى يومنا هذا، لم يعاقب قادته فقط. وإن الكمبوديين ضحايا لم تنصفهم العدالة بعد. فهل جرى التساؤل عما كان يجول في ذهن الكمبوديين عندما رأوا هؤلاء الأشخاص الذين كانوا قد غادروا بلدتهم يمثلون الشعب الكمبودي برمته في الأمم المتحدة، وأمام المجتمع الدولي، حيث تم استقبالهم بتأشيرة دبلوماسية ومنحت لهم كل الحماية التي تمنح للشخصيات المهمة؟

-٦٧ - وقد طرحت أسئلة حول قيام هان سن باستقبال خيو سامبهان ونونون شيئاً في بيته، كما لو كان الأمر يتعلق بصديقين له. إن هذه الحركة كانت تستهدف في الواقع الإعلان للبلد كله بأن نظام الخمير الحمر قد انتهى بالفعل اعتباراً من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ وقد تم من ناحية أخرى تصوير هذا الحدث ونشره في كافة أنحاء البلد كي يعلم جميع السكان، الحضريين والقرويين، علمًاً تاماً بأن هذين الرجلين قد عادا إلى المجتمع المدني. ولم يكن الهدف من ذلك هو إعطائهما ضمانات بإمكانية إفلاتهم من القانون.

-٦٨ - وفيما يتعلق بالتقرير الذي وضعه ثلاثة خبراء من الأمم المتحدة (A53I850-SI1999I231)، قال رئيس الوفد إنه حريص أولاً على أن يذكر بأن النظام قد سقط منذ ٢٠ عاماً بالفعل وإنه كان ينبغي إنشاء محكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أي من جانب مجلس الأمن، وهذا لم يحدث بعد. والواقع أن الأمر يتعلق بقضايا داخلية لكمبوديا، وهل يجوز لمجلس الأمن أن يقرر الآن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة الخمير الحمر في حين كان الكمبوديون أنفسهم قد أنشأوا محكمة خاصة لذلك؟ إن الكمبوديين يريدون محكمة لمحاكمة قادة الخمير الحمر بدليل أنهم أنشأوا محكمة، ولكن لم يتم الاعتراف بها على الصعيد الدولي.

-٦٩ - وأضاف قائلاً إن الخبراء الثلاثة قد قاموا في تقريرهم (A53I850-SI1999I231) بتحليل جميع المشاكل التي ينبغي دراستها وتسويتها قبل أن يتسرى محكمة الجنحة. ولم يشترطوا، إنشاء محكمة دولية بل أوصوا بذلك، واعترفوا بإمكانية النظر في إنشاء محكمة وطنية بشرط تطبيق القواعد الدولية. وعليه، هناك شروط ينبغي استيفاؤها أولها تطبيق القانون بحذافيره. والحاصل أن القانون ينص على أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألا يتعدى فترة ستة أشهر كحد أقصى يتعين بعدها إما محاكمة الشخص المحتجز أو الإفراج عنه. وهناك في الواقع عدد من قادة الخمير الحمر المحتجزين بالفعل البعض منهم منذ أكثر من ثلاثة شهور، ولم يتبق من ثم سوى شهرين تقريباً لإعداد ملفاتهم

ومحاكمتهم. وتنظر كمبوديا خبيراً المفروض أن يقوم بصياغة مشروع قانون لتشكيل محكمة خاصة. فإذا لم يكن القانون جاهزاً، سيعين الإفراج عن المتهمين في الاحتياز لأنه لن يكون بالإمكان محاكمتهم. فما الذي سيحدث؟

-٧٠ قال إن الشرط الثاني هو شفافية المحاكمة. وقد رأى الكمبوديون أن تكون الجلسات عامة في محكمة تسع قاعتها ٦٠٠ مقعد لكي يشهد الجمهور ويسمع ما يجري في الجلسات. وإن الشرط الثالث هو تمكّن المتهم من ممارسة حقه بالكامل في الدفاع عن نفسه. وينبغي لذلك أن ينتدب له محام وأن تتاح له كافة الضمانات الإجرائية، أي أن تاحترم حقوق الدفاع عن المتهم. ويقضي القانون الكمبودي بإبلاغ المتهم أو محامييه بهذه الضمانات في حالة حيازة الاتهام لمستندات مثبتة للتهمة ومنحهما مهلة كافية لدراستها، وهذا ما تم في حالة تا موک.

-٧١ وفيما يتعلق بإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، قال إن أمام كمبوديا ثلاثة خيارات إذا استثنينا خيار المحكمة الدولية، وقد قام فريق الخبراء بدراسة هذه الخيارات الثلاثة جميعها (A/53/850). هناك أولاً إمكانية مثلول هؤلاء الأشخاص أمام محكمة كمبودية قائمة تتولى محاكمتهم بمفردها. ثانياً، يمكن النظر في محكمة وطنية تتولى المحاكمة بالتعاون مع خبراء أجانب، أي مع قضاة نواب عامين أجانب سيقدمون المساعدة للقضاة والنواب العامين الكمبوديين دونأخذ الكلمة. وال الخيار الثالث الذي تحبذه الحكومة الكمبودية لكن يجب أن توافق عليه الجمعية الوطنية هو خيار محكمة وطنية تدير أعمالها بالمساعدة النشطة التي يقدمها القضاة والنواب العامون الأجانب الذين سيشتريكون مباشرة في القضية. فالأمر يتعلق، في نظر السفير هاماريرغ، بصيغة مختلطة. وهو يتعلق في نظر الكمبوديين، بمحكمة وطنية يتتعاون فيها قضاة ونواب عامون أجانب تعالونا نشطاً. ولكن إنشاء محكمة بهذه يتطلب مشروع قانون ينبغي عرضه على الجمعية الوطنية. وهذا المشروع جاهز فيما يخص كمبوديا لأن المحكمة العليا هي التي قامت بإعداده وعرضه على الجمعية الوطنية. ولكن المجتمع الدولي يطلب من كمبوديا أن تقبل مساعدة خبير لإعداد هذا المشروع، وهو طلب استجابته له كمبوديا. ونحن لا نزال ننتظر الخبير.

-٧٢ الرئيسة قالت إن الوفد سيواصل الرد على الأسئلة الشفهية في الجلسة القادمة.